

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد : فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض، من الأمور الهامة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها ، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها ، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب ولأن في الاعتماد -2. لأنهما المصدران الأساسيان للذات بُني عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلّفهم بها -1 والسنة : إذ ولأن ما عداهما فإنما يحتجُّ له لا يحتجُّ به -3. على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح، بشرط ألا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه ، وألا يعارضه قول صحابي آخر، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة ، وأخذ بالراجح منهما ، لقوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجِزَةٌ فِيمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الدَّمَاءِ وَأَحْكَامِهَا : .الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: من الآية59]

الفصل الثالث: .الفصل الثاني : في زمن الحيض ومدته .الفصل الأول : في معنى الحيض وحكمته وتشتمل على الفصول الآتية : الفصل السادس: في .الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها .الفصل الرابع: في أحكام الحيض .في الطوارئ على الحيض فهو دم .في معنى الحيض وحكمته بدون سبب ، في أوقات معلومة الفصل الأول .النفاس وأحكامه . وما يمنع الحمل أو يسقطه طبيعى ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة . وبما أنه دم طبيعى فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها ، والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من .ولذلك تختلف فيه النساء اختلافا متبايناً ظاهراً كان خارج البطن ، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيء من الغذاء ، حينئذٍ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به ، فتبارك الله أحسن الخالقين . فهذه هي الحكمة من هذا الحيض ، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها ، فلا تحيض إلا المقام الأول : في السن الذي يتأتى فيه الكلام في هذا الفصل في مقامين : في زمن الحيض ومدته الفصل الثاني *** ، نادراً وقد اختلف المقام الثاني : في مدة الحيض. وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها . .الحيض العلماء رحمهم الله : هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ؟ وأن ما يأتيها قبله أو بعده هو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذَكَرَ الاختلاف : كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، ذلك إلى الوجود ، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً . والله أعلم (1) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معينة، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة .وأما المقام الثاني : وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه ، عُلقت الأحكام عليه أقوال أو سبعة . قال ابن المنذر : وقالت طائفة: (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام) . قلت: وهذا القول كقول الدارمي فالدليل الأول : قوله تعالى : .السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [البقرة: من الآية222]. فجعل الله غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدل هذا على أن علة الحكم هي الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم .الحيض وجوداً وعدمًا ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه (2) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . قالت : فلما كان يوم النحر طهرت . (الحديث) . وفي صحيح البخاري (3) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (انتظري فإن طهرت فأخرجي إلى التنعيم) . فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمًا . فإن كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بياناً ظاهراً لكل أحد ، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام ، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها ، و الزكاة : أموالها وأنصبتها ومقدارها ومصرفها ، والصيام : مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك ، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة ، وأتم به النعمة على المؤمنين ، كما قال تعالى: { وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: من الآية89] وقال تعالى: { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم { [يوسف: من الآية 111] . عليه وسلم تبين أن لا تعويل عليها ، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً . وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع معلوم ، أو قياس صحيح . الدليل الرابع : الاعتبار . أي القياسُ الصحيح المطرد ، وذلك أن الله تعالى . فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة) علل الحيض بكونه أذى ، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود ، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ، ولا بين اليوم الرابع واليوم فالعلة ، الثالث ، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض موجودة في اليومين على حد سواء ، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة ؟! أليس هذا خلاف القياس الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين . الصحيح ؟! أو ليس القياس الصحيح تساوى اليومين في الحكم لتساويهما في العلة ؟ ! واضطرابها ، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجُب المصير إليه ، وإنما هي أحكام اجتهادية مُعرضة للخطأ والصواب فإذا تبين قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض أو لأكثره وأنه القول الراجح ، فيكون . ، والمرجع عند النزاع إلى كتاب الله والسنة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأصل كل ما يخرج من الرحم انه حيض ، حتى يقوم دليل على انه استحاضة) (5) . ، استحاضة وهذا القول كما انه هو الراجح من حيث . وقال أيضاً (فما وقع من دم فهو حيض ، إذ لم يعلم انه دم عرق أو جرح) . ١ هـ (6) الدليل ، فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً ، مما ذكره المحددون ، وما كان كذلك فهو أولى بالقول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته ، وهي اليسر والسهولة . قال الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: من الآية 78] . وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا) رواه البخاري (7) . وكان الغالب الكثير أن حيض الحامل . من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً (8) الأثنى إذا حملت انقطع الدم عنها ، وإن كان قبل الوضع بزمان كثير أو قبل الوضع بزمان يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس ، لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم . لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض ، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض وهذا هو مذهب مالك والشافعي ، قال في الاختيارات ص (30) وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه ا . الحامل ، المسألة الأولى : الطلاق . هـ